

التعليق على المنتقى للإمام المجد [61] | كتاب الطهارة

عبدالمحسن الزامل

السلام على نبينا محمد على الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين نبدأ مستعينين بالله سبحانه وتعالى درسنا لهذا اليوم كتاب المنتقى في الأحكام وقد مضى دروس في هذا الكتاب - [00:00:00](#)

كان الدرس ماضي عند قول مصنف المجد رحمة الله باب غسل الرجلين وبيان انه الفرض عن عبد الله ابن عمرو قال رضي الله عنهمما قال تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة - [00:00:23](#)

فادركتنا وقد ارهقنا العصر فجعلنا نتوضاً ونمسح على ارجلنا. قال فنادي باعلى صوته ويل للعقاب من النار مرتين او ثلاثاً متفق عليه الحديث من رواية عبد الله ابن عمرو ابن العاص - [00:00:48](#)

رضي الله عنه وهو صحابي مشهور وترجمته حافلا في كتب الرجال وكذلك الصحابة رضي الله عنهم قال عبد الله ابن عمرو تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة - [00:01:10](#)

في سفرة هذه السفرة جاء عند مسلم انه قال رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بالطريق تعجل قوم - [00:01:33](#)

عند العصر يعني وكان السبب او كأن السبب والله اعلم كما نبه على ذلك ابن عبد البر وجماعة انهم اخروا الصلاة رجاء ان يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:51](#)

فيصلي بهم فادركتنا وقد ارهقنا العصر ادركتنا وقد ارهقنا العصر. كلمة ارهقنا هذه جاء فيها روايات ونبه الحافظ بن حجر رحمة الله الى انها جاءت بسكون القاف وجاءت بفتحها جاءت بسكون - [00:02:08](#)

القاف في رواية كريمة بنت احمد المرمزية احد رواة الصحيح ارهقنا العصر على ان العصر مفعول به وارهقنا هذا الفعل الماضي اتصل بضمير الرفع المتحرك نا معلوم ان الفعل اذا اتصل بضمير الرفع - [00:02:33](#)

فانه فانه يكون فيها ساكتاً سواء كان هذا الظمير حرفًا واحدًا كالباء او كان على حرفين كتاً ويكون متحركاً ببعضه لاننا المفتوح منها حرف النون. اما الالف فهي ساكتة على كل حال - [00:02:57](#)

هو ضمير متحرك ببعضه هذه الرواية على ان فاعل وان العصر مفعول به. وجاء في رواية كما نبه الحافظ رحمة الله ارهقنا العصر على اننا مفعول والعصر هي الفاعل. ارهقنا العصر - [00:03:20](#)

وذكر رواية اخرى رواية الاصل قال وقد ارهقتنا العصر ارهقتنا العصر ذكر رواية الاصل وارهقتنا العصر على هذا بمعنى دانا وقتها دنا وقتها وهذا يؤيد الرواية الثانية على انها فاعل على انها فاعل. راقتنا - [00:03:42](#)

وارهقتنا العصر عندما دنا وقتها او ارهقنا العصر يقول ارهقنا ارهقنا العصر اخرناها ويروى ارهقتنا العصر بمعنى دنا وقتها دنا وقتها فاذا كان معنى ارهقنا العصر ارهقنا العصر بمعنى اخرنا ارهقنا العصر اخرناها - [00:04:19](#)

او على انه ارهقنا العصر ارهقنا العصر بمعنى دنا وقتها دنا وقتها. والمعنى واضح في انهم تأخروا في صلاة العصر وكأنه والله الله اعلم لاجل انتظار النبي عليه الصلاة والسلام - [00:04:45](#)

على ما ذكر بعض اهل العلم قال فجعلنا نتوضاً ونمسح على ارجلنا نتوضاً ونمسح على رجولنا قال فنادي اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه رفع الصوت بالعلم عند الحاجة - [00:05:07](#)

رفع الصوت بالعلم وهذا بوب عليه البخاري رحمة الله على هذا الحديث بقوله باب رفع الصوت بالعلم. وانه يرفع عند الحاجة فنادي

والنبي عليه الصلاة يرفع صوته الموعظة كأنه منذر جيش وكذلك في مثل هذه الحال - 00:05:23

التي هي في حال ضيق الوقت للسبب الذي ذكروه رضي الله عنهم والنبي عليه الصلاة والسلام نادى باعلى صوته ويل للعقاب من النار جاء عند مسلم ان اعقابه ان بعض من توضاً كانت اعقابهم تلوح يعني لم يمسها - 00:05:46

الماء قال ويل للعقاب من النار. ويل هذا كما جاء في الحديث عند ابن حبان انه واد في جهنم لو سيرت فيه الجبال لو سيرت فيه الجبال لذابت وهذا الحديث من رواية دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري وهذا اسناد - 00:06:10

اسناد آآ مشهور ويأتي فيه احاديث من هذا الجنس لكن هذه الترجمة ترجمة ضعيفة والاظهر والله اعلم النويل دعاء وتهديد وتشديد واعيد لمن تهاون في غسل الرجلين خصوصا الاعقاب قال ويل للعقاب من النار. ويل - 00:06:33

للعقاب من النار وهنا ويل نكرة وجاز الابتداء بها لانها في مقام الدعاء وهي من مسوغات الابتداء النكرة قال مرتين او ثلاثة متفق عليه وهذا الحديث وهذا الحديث له شواهد سيدلر مصنف بعضها - 00:07:02

وفي دلالة ما بوب له الامام نج رحمة الله ان غسل الرجلين فرض لهذا بوب البخاري رحمة الله على هذه الاخبار قال باب غسل الرجلين ولا يمسح والايام يمسح النعلين ولا يمسح النعلين - 00:07:28

على القدمين باب غسل الرجلين ولا يمسح النعلين وان هذا الواجب وهذا من البخاري رحمة الله فيه انتصار للخلاف وفيه ايضا اشاره الى ضعف الاخبار الواردة في هذا الباب وان ما جاء من هذا الباب - 00:07:52

في ذكر المسح على النعلين اما انه مؤول او انه ضعيف وكلاهما قال به اهل العلم لكن قول البخاري رحمة الله باب غسل الرجلين ولا يمسح النعلين. ولا يمسح النعلين. لأن المسح لا يكون الا - 00:08:16

بما يستر القدم سواء كان خفا او جوارب على القول الثاني كما دلت على ذلك كما دل على ذلك المعنى في الخوف وثبت ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم او ثبت عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم يتتجاوزون العشرة في جواز المسح على الجوربين وان العمدة على ما جاء عن الصحابة وان ما ورد - 00:08:41

من حديث المغيرة وغيره في هذا الباب لا يثبت في المسح على الجوربين وان كان القول به هو القول المتوجه لكن ليس العمدة على ما ورد من الخبر عمدة على المعنى اذ لا فرق في المعنى بين الخفاف - 00:09:06

والجوارب اذا كانت من غير الجلود لان الرخصة والمقصود منها هو ما آآ يتخصص مسح ما يلبس في القدمين اذا كان ساترا بشروط التي ذكر اهل العلم. وعلى هذا فلا فرق بين ما يكون من - 00:09:24

التي هي من جلود او من غيرها المقصود ان البخاري رحمة الله في ترجمته هذه باب غسل الرجلين ولا يمسح على النعلين وفي هذا الباب ورد اخبار عددة في هذا الباب - 00:09:48

والصواب ان ما جاء من هذا الباب ما جاء من هذا الباب وهو صحيح كخبر ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام اه كما في البخاري وهو يصف وضوء النبي عليه الصلاة والسلام - 00:10:06

لما جاء الى غسل الرجلين وكان ابن عباس قد لبس النعلين قال فرش رجله اليمنى حتى غسل واخذ غرفة من ماء فغسل به رجله اليسرى. غسل بها رجله اليسرى اما في ذكر اليسرى هذا واضح انه غسل. اما في اليمنى - 00:10:25

وحكمه حكم اليسرى ثم قوى بين الغاية في هذا قال فرشة على رشة على قدمه يعني وهي هو على نعله على قدمه يعني وهي في النعل حتى غسلها حتى غسلها - 00:10:49

تبين انه غسلها وهذا يبين ضعف الرواية التي عند ابي داود من رواية هشام ابن سعد عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابن وفيه انه وضع يدا تحت النعل ويدا فوقها ثم مسحها به - 00:11:06

ثم مسح هذه فان لم يكن تجوز بالنعل عن الخف والا فالرواية شاذة كما يقول حامد حجر لان هشام ابن سعد لا يحتمل منه مثل هذا خاصه ان الخبر عند - 00:11:28

البخاري صريح في انه غسل القدمين اما اما في الرجل اليسرى فهو صريح وكذلك في الرجل اليمنى لما قال حتى غسلها. وكذلك ما

ورد من الاخبار في هذا الباب عاوز - 00:11:45

او يقاوش ابن ابي يهاوش عند ابي داود وفيه انه مسح على النعلين. فهذا الخبر ضعيف من روایة يعلى عن عطاء العامري عن ابيه عن اوس ابن ابي اوس - 00:12:04

وعطاء العامري هذا مجھول وهو شیم قد دلس الخبر فالخبر مع ضعفه فانه مخالف للاخبار الصحيحة والا ويمكن تأویله وتوجیهه على ان المراد بذلك المسح على الخفين. وقد تأوله بهذا الامام ابن قدامة رحمه الله - 00:12:19

وهذا هو الواجب في غسل القدمين وايضاً مما يبين هذا وبوب عليه وذكر البخاري رحمه الله شيئاً من هذا ما رواه البخاري من روایة عبید ابن جریج عن ابن عمر - 00:12:39

انه قال اني اراك تفعل خصاً اربع لا ارى اصحابك يفعلونها ثم ذكر وقال ان وانك تلبس النعال السببية قال واما النعال السببية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها ويتوضاً فيها - 00:12:54

فهذا ايضاً واضح في ان المراد انه اذا لبس هذا النعل فانه يتوضأ فيها. يعني يغسل قدميه. وان الواجب حين يلبس النيعان فانه يغسل قدميه ولا يجزئه ولا يجزئه مشحوماً. وجاء اخبار في هذا الباب عن علي رضي الله عنه والاخبار في هذا الباب - 00:13:12 ضعيفة لا تصح واصحها حديث ابن عباس عند البخاري وهو يقضي على جميع الاخبار واردة في هذا الباب في ذكر المسح على بذلك المسح على النعلين ومن اهل العلم من توسط وقال ان للقدم ثلاثة احوال حال تكون مكشوفة - 00:13:41

فيجب غسله حالاً تكون مستوراً يعني بالخفاف او الجوارب فالواجب مسحها والمسح يكون لظاهرها وحالاً تكون بين المستورة والمكشوفة وان مستورة بالنعل فيجزي رشها وهذا القولون نسب الى شيخ الاسلام رحمه الله - 00:14:04 وفي كلام ابن القيم رحمه الله ما يشعر بانه لم يقله رحمه الله. وينظر كلام شيخ الاسلام رحمه الله. ومما ذكر الزركشي رحمه الله ان الاجماع منعقد على خلاف هذا القول - 00:14:27

وهكذا ذكروا اهل العلم ذكر اهل العلم الاجماع على مسألة وجوب غسل القدمين ومما تعلق به من تعلق القراءة في قوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرخ وامسحوا - 00:14:40

برؤوسكم وارجلكم على القراءة هذى وهي قراءة سبعة وكذلك ارجلكم. هي قراءة سبعة على القراءة الجر تعلق من تعلق بها وقال انه عطفها على الرؤوس نمسح برؤوسكم وارجلكم - 00:15:02 امسحوا برؤوسكم وارجلكم وقالوا انه كما يمسح الرأس كذلك تمسح القدم وهذا القول رده اهل العلم بوجوه من الرد كثيرة لكن من احسنها واوضحها ان يقال هذه الاية اذا كانت محتملة - 00:15:29

في احد قولين فان الواجب هو الاخذ بالدليل الصريح البين عن النبي عليه الصلاة والسلام لانه يبين الذكرى المنزلة من عند الله سبحانه وتعالى. ومنه هذه الاية اذا قيل انها محتملة في قوله برؤوسكم - 00:15:55

وانه عند الاحتمال جاءت الدليلة الصريحة في وجوب غسل القدمين. منها الاحاديث المتواترة الصحيحة في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد ومن حديث عثمان رضي الله عنهم وكذلك حديث ابن عباس عند البخاري وحديث علي وابي هريرة - 00:16:15 والرابع بنتي معوذ والمقداد ابن الاسود وعلي بن ابي طالب منك من طرق من نحو ستة طرق اه عند ابي داود كثير منها غالباًها صحيح ان لم يكن جميعها صحيحاً كلها صريحة في غسل الرجلين وانهم يحكون وضوء النبي صلى الله عليه وسلم. ثم ما - 00:16:35

هو اصلاح من ذلك ما ورد من الاخبار التي اوردها المصنف رحمه الله في هذا الباب منها احاديث عبدالله بن عمرو وقوله ويل للاعقاب من النار يأتي للمصنف رحمه الله احاديث اخرى في هذا الباب واضحة في وجوب غسل القدمين - 00:17:04

وان الوضوء لا يصح الا بغضهما فهذه احاديث صريحة يقطع النزاع في هذا الباب لكن مما ذكر من الوجوه انه قالوا ان قوله برؤوسكم هذا ليس عطفاً عليها على الرؤوس - 00:17:22

المعنى انما هو عطف من جهة مجاورة وان العطف على المجاورة اسلوب عربي وان كان نادراً فانه معروف في لغة العرب ذكره العلماء

ذكره وغيره هو كثير من ائمة اللغة ذكروا هذا بل قالوا انه وهو موجود ايضا - [00:17:41](#)

قالوا في كتاب الله سبحانه وتعالى مثل قوله اني اخاف عليكم عذاب يوم اليم. عذاب يوم اليم. وقالوا ان اليم هي في الاصل صفة لعذاب ومع ذلك جرة اتباعا اتبعوا ليوم واجع مجاوراتها ليوم. وان كان الاعراب الاخر آآ - [00:18:05](#)

عذاب يوم عذاب يوم اليم. ومن وان كان من قال ان قوله ان ليس على الاتباع والمجاورة انما على الصفة وان الالم ايضا في ذلك اليوم. ويكون على الصفة لا على المجاورة. لكن الذين قالوا انه على المجاورة قالوا ان اكثر ما يأتي - [00:18:31](#)

الذكر الالم في العذاب لا في اليوم. فكان ان تلحق هذه الاية بغيرها ويكون الجر هنا على المجاورة لا على النعت آآ اليوم هو اولى وكذلك قالوا انه ايضا في مثل هذه الاية في قوله سبحانه وتعالى فامسحوا برؤوسكم - [00:18:53](#)

ومن اهل ما انكر هذا الوجه وقالوا انه ضعيف ضعيف وقالوا ما اوردوا من هذا الباب من قولهم هذا جحر ضب خرب جحر ضب ومعلوم ان الخراب لا يكون للجحر. وقالوا انه جره على المجاورة. ومن العلم من قال من قال لكم ان العرب - [00:19:16](#)

ضاقت به مجرورا لان الحرف الاخير ساكن ولا يدرى ما نطقوا به. فقد يكون المعنى خرب ومن ينقل لنا عن العراء ومن ينقل عن العرب انهم قالوا هذا جحر ضب خرب ولم يكن قوله خربون فالله اعلم - [00:19:39](#)

ولهذا قالوا ان هذا الوجه هذا محتمل. هذا محتمل ومن اهل العلم من قال وهذا جواب اه ثالث ثالث قالوا ان قوله سبحانه وتعالى وامسحوا من رؤوسكم وارجلكم قالوا لان الله سبحانه وتعالى ذكر الاعضاء الاربعة - [00:19:58](#)

ثلاثة منها مغسلة وواحد ممسوح والمغسلة الوجه واليدان والرجال الوجه منها الاستنشاق قالوا هذه مغسلة والرأس ممسوح ومعلوم ان الثالث من هذه المغسلات في الغالب وهي الرجنان في الغالب انه يكون فيها الاسراف المذموم منه عنه - [00:20:23](#)

ولما كان الاسراف فيها آآ يكثر قال سبحانه وتعالى او كانت هذه الاية على قوله عطفا على قوله او قرأت بالجر برؤوسكم وارجلكم اشارة الى المسح والمسح في لغة العرب هو الغسل الخفيف. كما قاله ابو علي الفارسي وابو - [00:20:49](#)

من ائمة اللغة قالوا ان هذا هو المسح الخفيف ولهذا قال برؤوسكم قال برؤوسكم حتى لا يحصل الاسراف في غسل القدمين في غسل القدمين وان ينتبه من يغسل قدميه بان يكون غسله ايها لقدميه على جهة الغسل الخفيف وهو المسمى المسح - [00:21:13](#)

وهذا ذكره الزمخشري وغيره من اهل العلم من قال هذا وجه متکلف وتعمية في الاستنباط والاستدلال لا يرد ولا يقال في كتاب الله سبحانه وتعالى. وممن ذكر هذا ابو حيان الاندلسي الورناتي رحمه الله - [00:21:43](#)

قال رحمه الله ان هذا ان هذا نوع من التل悱يق والتعمية تل悱يق وتعمية في الاحكام تعمية في الاحكام على هذا الوجه ومن اهل العلم من قال ان للرجل ان للرجلين او القدمين - [00:22:03](#)

حالتين حالة الغش اذا كانت مكشوفة وحالة المسح اذا كانت مستوره فقوله ارجلكم على هذا الوجه وان معطوفة على غسل الابيدي على هذا القول تكون يكون المراد بذلك الغسل وعلى الجرأ - [00:22:25](#)

ان يكون المراد بذلك المسح والمسح ان يكونوا في حالة سترها يكون حالة سترها. وهذه وجوه فيها نظر. اذ قوله سبحانه وتعالى حتى قراءة النصب الذين قالوا بقراءة الناس قالوا ان قراءة النصب معطوفة على محل برؤوسكم - [00:22:44](#)

لانه كيف يعطف على على على غسل الابيدي وقد فصل بينهما بجملة انشائية وقول وامسحوا وامسحوا لانه تقدم فاغسلوا وهو عامل وامسحه وهو عامل ثاني ومعلوم ان العامل الثاني اقرب - [00:23:04](#)

الى المعمول الى هذا المعمول وهو الارجل فكان اولى بالعمل فكان العطف ها هنا وان لم يكن عن لفظا على المحل لان محل رؤوس الناس وامسحوا رؤوسكم لكن امتنع هنا - [00:23:25](#)

من اجل الباء للتأكيد والانصاف ولهذا الجرب يكون عطفا على اللفظ والنصب يكون عطفا على المحل وهذا معروف في يعني في وهذا يعني ذكره العلم وذكروا من هذا الباب في قوله سبحانه وتعالى يا جبال اوبي معه والطير يا جبال - [00:23:42](#)

اوبي معه والطير على النخل وهي تكون عن الجبال مرفوعة لانه منادى مفرد منادى والنكرة مقصودة مبني على الظم في محل نصب لانه اصل النداء هو الدعاء دعاء دعاء شيء نداء الشيء دعاؤه - [00:24:05](#)

فلهذا اه يعني اه كما تقول يا زيد اي ادعو زيدا اي ادعو زيدا فقوله والطير عطف على محل الجبال لأن محلها النصب محلها عن محلها النصب فالمقصود يعني ان هذا مثل هذا معروف - 00:24:33

لو ذكروا انه معروف في في كتاب الله سبحانه وتعالى فهذه وجوه لكن اللي يظهر والله ان احسن الوجوه واوضحها وابينها هو ما استقر عليه كلام اهل العلم ان وهو ما شری المصنف رحمة الله وان الرجلين تغسلان - 00:24:57

قطعا لي صريحى الدلة الواضحة من فعله عليه الصلاة والسلام ومن قوله فلا يرد على ذلك اي احتمال في هذا الباب لانه ما دام ورد البيان فيكون المبين في هذه الحال في حكم مبين المبين في حكم - 00:25:20

المبين سمعنا انه كان صريح في وجوب غسل الرجلين في وجوب غسل الرجلين للبيان فيكون حكم المبين حكم المبين وهو ما جاء في السنة من هذا الباب قال رحمة الله وعن ابی هریرة رضی الله عنہ ان النبی صلی الله علیہ وسلم رأی رجلا لم یغسل عقبه - 00:25:43

فقال ويل للعقاب من النار رواه مسلم هذا الحديث ايضا رواه البخاري لكن لماذا اقتصر المصنف على مسلم وهذا محتمل؟ هل هو لانه يعني الرابع عنه انه رواه البخاري او انه لما ساق هذا اللفظ - 00:26:10

ولعل هذا هو الاقرب والله اعلم انه اه مسلم لان سياق مسلم غير سياق مسلم في هذه الرواية غير سياق البخاري وهو عنده من رواية محمد ابن زياد عن ابی هریرة - 00:26:33

لكنه عند مسلم ولایة الربيع مسلم عن محمد بن زياد وعند البخاري شعبة عن محمد ابن زياد وفي رواية مسلم كما ذكر المصنف ان هذا ان هذه الرؤية من النبی عليه الصلاة والسلام - 00:26:51

من النبی يعني انه رأی رجلا لم یغسله ولا شك ان هذا ابلغ اذا كان النبی هو الذي رأه وهذا يوافق ما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو المتقدم انه رأاه - 00:27:09

ومثل هذا في هذا الحديث قالوا فقال ويل للعقاب من النار. في حديث ابی هریرة وفي رواية البخاري دلوقتي شعبة عن محمد عن ابی هریرة انه قال محمد ابن زياد كان ابو هریرة يمر بنا عند المطهرة والناس يتوضأون والناس - 00:27:21

فقال لهم اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلی الله علیہ وسلم قال ويل للعقاب من النار هذا هذه الرؤية اللي من ابی هریرة لمن يتوضأون. اما رواية مسلم فهي اه من النبی عليه الصلاة هو الذي رأى ذلك الرجل لم یغسل عقبه فقال ما قال - 00:27:43

قال ويل للعقابنا وهذا الحديث كالحديث المتقدم في التشديد هو الوعيد في بيان عقوبة من لم یعترض بغسل العقبين والحق بعض اهل العلم من جهة المعنى بالعقيدین سائر اعضاء الوضوء سائر اعضاء الوضوء - 00:28:08

ان المعنى واحد وان من لم یعترض او فرط في في التقصير بغسلها فانه ايضا متوعد بهذا هذا قاله بعض بالنظر الى مع انه جاء حديث سيأتي حديث انه عليه الصلاة والسلام - 00:28:30

رجل ترك ظهرا بدر الدرهم هذا فيديو في رواية موضع الظهر ما امره ان يرجع ويحسن الوضوء. ستاني الروايات في هذا الباب ولم يقل له مثل ما قال لكن قد يقال ان - 00:28:51

ذكر العقاب في موضع هل يكفي اذا عقل المعنى والشارع لا يفرق بين المتماثلات. لكن كانه والله اعلم شدد في هذا الباب لانه يكون في العقبين لانه يكون عن تفريط - 00:29:07

عن تفريط لانها في مؤخر القدم فيستجعل ويصل اما حين يكون في غير العقبين لا يكون تفريط ذلك ليس عن تفريط انما عن نسيان مثلا او عن اه او فات عليه ذلك ويظن انه قد غسل - 00:29:25

موضع لانه آآ في الغالب يكون العضو ظاهرا امامه بخلاف العقل فإذا جاءت تجد في العقل من هذه الجهة وانه قد يقع التفريط بهذا السبب هذا محتمل والله اعلم وان كان اذا كان على وجه التفريط وهذا الذي وقع فيه كلاما اذا كان على وجه التفريط لا على وجه من الوجوه الاخرى التي قد - 00:29:48

يعذر بها من جهة عدم الاثم وان كان لا يعذر بها من جهة عدم صحة الوضوء حين يكون ذلك في غير العقب ولهذا جاءت الاخبار في

ذكر الوعيد في الاعقاب - 00:30:11

قال وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهمما قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً توظأوا قوماً توضأوا اولاً يمس اعقابهم الماء فقال ويل للاعقاب من النار. رواه احمد - 00:30:26

هذا الحديث رواه احمد من طريق شعبة عن أبي اسحاق ورواه ورواه ابن ماجة من طريق أبي الاحوص عن أبي اسحاق عن جابر رضي الله عنه وهذا الخبر كما تقدم من طريق شعبة عن أبي اسحاق - 00:30:46

اسحاق لأن ابا اسحاق لم يروي عن جابر بل بينهما راوين في المقصود وان رواية شعبة عن أبي اسحاق وهي متقدة وقد اه يعني حفظ روایات ابی اسحاق و قال ظلمت لكم تدبیسا - 00:31:13

ثلاثة يقوله شعبة كما رواه البیهقی رحمه الله عنه انه قال كفیتكم تدليس ثلاثة يقوله شعبة ابا اسحاق السبیعی وابا محمد سلیمان من مهران الاعمش وقتادة ابن دیعامة السدوسی وهو ابو الخطاب البصري البصري رحمه الله - 00:31:38

من الطبقة الرابعة مع انه لم يدرك الا انسا وعبد الله بن سرجس على قول بعض الحفاظ في ادراكه لعبد الله واما الاعمش ومن صغار التابعين ولم يصح له سماع من احد من الصحابة حتى من انس - 00:32:07

من الطبقة الثالثة رضي الله عنهم رحمهم الله جميعا. فالمقصود ان رئۃ شعبة عن ابی اسحاق رواية متقدة كما تقدم هو رواية اخرى عند ابی الاحوص عن ابی اسحاق فالحديث على كل حال اما صحيح من جهة شعبة - 00:32:26

عن ابی اسحاق او انه آآ هو من طريق الاخر يكون من باب الحسن لغيره وهو بالنظر الى الاخبار الاخری في هذا الباب مع كثرة الشواهد الصحيحة فيكون حديثاً فيكون صحيحاً - 00:32:51

اه على كل حال على كل حال قال رأى رسول الله قوماً توضأوا وفيه عنایة رسول الله عليه الصلاة والسلام اصحابه وكذلك تنبیهه ایاهم عليه الصلاة والسلام في هذه الامور المهمة في امور العبادات وسبق حديث عبد الله بن عمرو حديث ابی هریرة. وهنک حديث جابر - 00:33:09

لما رأهم يتوضأون يبین لهم هذا وفيها دلالة على انه يجب على المكلفين عموماً ان يتتعاونوا على البر والتقوى وان هذا واجب جميع المكلفين فيما بينهم. لا يقول كما يقول بعض الناس عليك نفسك او نحو ذلك. لا شك ان من - 00:33:40

سلامتك لنفسك ايضاً براعة هو ان يسلم دینک بان لا يكون عليك تبعية في هذا الباب حين ترى احداً من اخوانك وكذلك النساء عموماً جميع المكلف بالنساء والرجال حين يرى تقصيراً على من اخوانه وهذا - 00:34:00

كذلك اذا رأوه منه ان ينبه على ذلك وخاصة في هذا الباب في باب الطهارة في باب الصلاة رحمه الله نص فيما معناه انه اذا كان في المسجد قوم او بعض من يصلی من يفرط في الصلاة ولم يأمر بعضهم بعضاً ولم ينه بعضهم - 00:34:23

فانهم اثمون جميعاً. حتى يقوم بالواجب بعض من حضر من المصلين. وهكذا في هذا الباب ولهذا هذا هو الواجب اذا رأيت تقصيراً من اخوانك فتبين وطرق البيان كثيرة ليست منحصرة في ان تخاطب مباشرة - 00:34:40

بل قد يكون بالخطاب العام قد يكون بالاشارة قد يكون بغير ذلك من الطرق والوسائل التي ثبت اصلها عن النبي صلى الله في وقائع عدة صلوات الله وسلامه عليه ولم يمس اعقابهم الماء ولم يمس قد يقول قائل - 00:35:00

ان يمشي المضارع معرب ودخلت على الفعل المضارع جزمه وهو معرب في هذه الحال ولا يبني الا في موضعين عدة صانبي النون الثقيلة او الخفية وكذلك نون النسوة - 00:35:21

فاما في غير ذلك فانه يكون معرباً اما مفتوحاً او في حال الرفع بلا كسر فله هذه الاحوال فالمقصود انه لم يمس وهذا هو آآ لماذا فتحنا مع انه - 00:35:40

والجزم يكون معه السكون اذا كان صحيحاً الاخر اذا كان صحيحاً الاخر يعني يظهر السكون هنا السكون الستر لان يمس هذا مس فعل مضارع مضعف القاعدة في الفعل المضارع لك في اعرابه وجهاً اما ان تفك التضييف واما ان تبقي التضييف يعني التشديد - 00:36:04

مسة وشدة وردى وعدى اذا فككت عددا شددا وهكذا فاكذا فككت التضعيف فانك تكرر السين ان تقول يمسك قل لم يمسس لم يمسس يظهر السكون على السين ويكون فعلا مضارعا مجزوما بالسكون الظاهر. لانه - [00:36:31](#)

الجازم سبقة الجازم لم ولك ان تبقي التضعيف ويكون متى يكون السكون مقدرا والمانع منه التضعيف والمانع من التضعيف فالاصل انه ساكن لكن منع منه التضعيف. وهذا واقع قد لا تظهر - [00:37:03](#)

حركة لاسباب للتذرل للشلل للمناسبة اه كما يقع في بعظ انواع الاعاريب. ومن هذا ايضا يمكن ان يقال هذا الوجه ايضا وايضا آآ من هذا لكن يجوز فيه الوجهان هنا ليس هنالك تذرل ولا تذرل - [00:37:27](#)

انما هذا من باب ان يكون اللفظ هنا على جهة تشديد هذا الباب وبيان انه لم يمسسه شيء من الماء ولم يمس اعقابهم الماء. وهذا يبينه رواية مسلم من الحديث المتفق حديث عبدالله بن عمرو واعقابهم - [00:37:49](#)

يروح اعقابهم تلوح يعني لم يصبه شيئا من الماء ولهذا قال عليه الصلاة ويل للعقاب من النار. وهذا الوعيد من جنس ما تقدم من الوعيد والحادي رواه احمد واتقدم ايضا انه رواه ايضا ابن ماجة - [00:38:16](#)

قال وعن عبد الله بن الحارث وهو ابن جز الزيدي رضي الله عنه توفي سنة ست وثمانين على ما رجحه الحافظ ابن حجر رحم اختلوا في وفاته لكن رجح الحافظ رحمة الله انه - [00:38:36](#)

وتوفي سنة ست وثمانين للهجرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعقاب وبطون الاقدام من النار وهذا الحديث رواه الامام احمد قال رواه احمد والدارقطني - [00:38:52](#)

وهو عند احمد من طريق ابن لهيعة. من طريق ابن لهيحة عبد الله ابن لهيحة ابن عقبة. الحظرمي الامام المشهور والكلام فيه عند اهل العلم كثير في ترجمته رحمة الله لكن هذا الحديث - [00:39:10](#)

عند الدارقطني وابن خزيمة والحاكم جاء من طريق الليث ابن سعد. جاء من طريق الليث ابن سعد اي متابعا لي متابعا لعبد الله ابن لهيحة سعد امام مصرى وكلاهما في مصر عبدالله بن لهيحة وكذلك الليث - [00:39:31](#)

ابني سعد ليث ابن سعد فبهذا انتفى علة الحديث في رواية الامام احمد بمتابعة الليث ابن سعد في الطريق الاخر قال ويل للعقاب وبطون الاقدام من النار وفي هذه الزيادة وفي هذا الحديث فائدة وهي زيادة وبطون الاقدام - [00:39:52](#)

وذلك انها في المعنى موافقة العقاب وذلك ان باطن القدم يتجاهى عن الارض ويرتفع عنها غالبا ويرتفع عنها غالبا فقد لا يصيib الماء باطن القدم حتى يعني بفضل القدم وخاصة ايضا في ايام الشتاء - [00:40:18](#)

حين ينبعوا الماء عن ظاهر الاعضاء في اليدين فكيف اذا كان فكيف في القدم باطنها مما يلي الارض فهذا وما يلبس من النعال ونحوها من باب اولى ان يكون آآ عدم - [00:40:46](#)

الماء اكثرا ولهذا نص على بطون الاقدام عليه الصلاة والسلام. وهذا قد يوافق ما تقدم من انه ليس خاصا بالعقاب وان كان بطون الاقدام يوافق العقاب انه قد يحصل التفريط فيها وعدم العناية بها كالعقاب - [00:41:09](#)

ويل للعقاب وطول الاقدام من النار. وهذه الزيادة يعني زيادة مما يحكم بثبوتها كما تقدم وانها زيادة محفوظة من هذا الطريق من طريق الليث سعد رحمة الله قال وعن جرير ابن حازم - [00:41:34](#)

عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد توظأ وترك على ظهره قدميه وترك على ظهر قدميه بسم الله موضع الظفر - [00:41:54](#)

يقال الظفر والظفر موضع الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فارجع فاحسن وضوءك رواه احمد وابو داود والدارقطني. وقال اي الدارقطني لانه على اقرب مذكور وتفرد به جرير ابن حازم وعن قتادة ووثيقة - [00:42:15](#)

ال الحديث عن جرير ابن حازم جرير ابن حازم هو العزدي رحمة الله وروايته عن قتادة فيها ضعف ولم يرو له البخاري عن قتادة الا ما توبى عليه الا ما توبع - [00:42:38](#)

عليه لكن الدارقطني رحمة الله قال انه ثقة انه ثقة. وهذا لا يكفي في ثبوت ما يرويه من جهة انه ما وقع من الكلام في روايته عن

قتادة ومن جهة ايضا - 00:42:56

ان تفرد الثقة قد يعلم خطأه قد يعلم خطأه فقوله وهو ثقة هذا قد يقال لا يصلح تعليلا لصحة صحة حديثه لكن دارقطني وغيرهم من الائمة اذ تكون عباراتهم مبنية على النظر في الخبر. وذلك ان هذا الخبر محفوظ ومعروف من طرق - 00:43:18

اخري كما ان البخاري رحمه الله يروي له ما لم يخطئ فيه ويغلط في روايته عن قتادة وهو ليس بالكثير الخطوات وهو ان كان قد اخلط رحمه الله رحمة الله لكن قال العلماء رحمة الله عليهم انه - 00:43:48

ان لم يحدث في حال اخلاقه لان له اولادا من العلماء كوهب وهبن جرير ابن حازم هذا امام رحمة الله لما وقع له الاختلاط حجبه بنوه. رحمة الله عليهم جميعا - 00:44:11

وكان اخلاقه قبل وفاته بسنة فامن من تحديث من حدث عنه من جهة الاختلاط انما من جهة روايته هو في هذه الحالة ما رواه عن قتادة ذكروا اخبارا وقع له فيها وهم - 00:44:29

وهنالك اخبار محفوظة مما رواه عن قتادة ولهذا كما تقدم ان البخاري رحمة الله طريقته هي الانتقاء في هذا الباب لا القبول المطلق ولا الرد المطلق القبول المطلق ولا الرد - 00:44:48

كما انه يترك من حديث الثقة ما اخطأ فيه فيذكر من حديث من ضعف ما لم يخطئ فيه العصر بالثقة قبول حديثه الا ما اخطأ والعصر في الضعيف رد حديثه الا ما حفظ. الا ما حفظ - 00:45:07

وهذا من العدل في باب الرواية وهي طريقة الامام البخاري رحمة الله وهي التي قال العلماء رحمة الله عليهم اه ان هذا ان هذى طريقة فقهاء الحديث رحمة الله عليهم - 00:45:28

وبهذا يعلم طريقةهم في الرواية عن من تكلم فيه تعممت كل ما فيه سواء كان الكلام فيه مع ثقته وامامته او كان مع ضعفه فقد يحتاج الى بعض الروايات التي يرويها للضعف وتكون محفوظة من طرق اخرى فتكون العمدة على غيره لانه قد علم - 00:45:45

انه حفظ وكذلك ما علم وكذلك في روايات الثقة من الاخبار التي لم يخطئ فيها انما يجتنب ما اخطأ فيه وهذا الحديث عن انس رضي الله عنه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث - 00:46:10

له شاهد عند احمد وابي داود في الرواية بحير من رؤية بقية عن بحير ابن سعد عن خالد ابن معدان عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه عليه وسلم. وفي مثل هذا الحديث الا انه ذكر مثل موضع آآ يعني ذاك مثل موضع الدرهم ونحوه من - 00:46:33

وان النبي عليه الصلاة والسلام قال امره ان يعيد الوضوء والصلوة وهنا ارجع فاحسن وضوئك وكلا الخبرين وكلا اللفظين له له شاهد وقوله ارجع نرجع اه يعيد الوضوء والصلوة. هذا الخبر كما تقدم - 00:46:57

عند احمد وابي داود وهو عند ابي داود طريق بقية لم يصرح بالتحديث لكن عند احمد صرخ به التحديث قال حدثنا حدثني بحير ابن سعد بحير ابن سعد ثم هذا الخبر - 00:47:24

هذا الخبر كما تقدم في قوله اعذوني امر يعيد الوضوء صريح واضح من قوله ارجع فاحسن وضوئك. في رواية انس رضي الله عنه ارجع فاحسنوا لان الاحسان في الوضوء هذا احسان واجب - 00:47:44

يعني هذا من الاحسان لولي الاحسان قد يكون مستحبا وقد يكون واجبا اسئلتك حسن عبادتك وهذا السؤال يكون على وجه حسن العبادة بادئها على الوجه الواجب المطلوب. وكذلك اداؤها على الوجه الكامل - 00:48:03

الوجه الذي يكون بالعمل بما يستحب فيها في باب الصلاة هو مراتب والاحسان هو اعلى وايضا رواه مسلم من حديث جابر ابن عبد الله من رواية جابر ابن عبد الله عن عمر رضي الله عنه - 00:48:21

رضي الله عنه بنفسه بنحو من هذه القصة وفيه انه عليه الصلاة والسلام امره ان قال ارجع فاحسنوا وضوئك. ارجع فاحسن وضوئك. امره بذلك فقوم ارجعوا احسنوا صريح في انه امره - 00:48:43

بان يعيد الوضوء او اذا كانت اعضاؤه جاءت رطبة يغسل هذا العضو الذي لم يغسله ويغسل ما بعد كملوا وضوئه بهذه الاخبار وهذا

وهذا الخبر ارجع فاحسن وضوءك دلالته ابلغ - 00:48:57

اذا كان النبي عليه الصلاة والسلام امر ذلك باحسان الوضوء. وكذلك ارجع امره يعيد الوضوء والصلاحة كما في الرواية الاخرى. كل هذا صريح في وجوب غسل القدمين. صريح في وجوب غسل القدمين - 00:49:18

وانه لا يصح الوضوء الا بذلك وباجتماع الاخبار في هذا الباب يتبيّن ما ذكره المصنف رحمة الله لغسل الرجلين وبيان انه الفرق الواجب الذي امر الله به سبحانه وتعالى وان قوله سبحانه يا ايها الذين امنوا فاغسلوا وجوهكم يعني يكون هذا العامل وهو قول -

00:49:37

اغسلوا يشمل جميع الاعضاء كما تقدم لدلالة الاخبار وان هذا العام المنصب على اه جميع الاعضاء المفسلة الا ما جعله ممسوح وهو مسح فهذا الواجب هو مسحه نسأله سبحانه وتعالى - 00:50:04

ان يزيدنا يجب ايصال الماء الى ما بين اصابع القدم فهذا جاءت به الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام تقدم الاشارة الى هذا في حديث ابن عباس - 00:50:31

حديث المستورد ابن شداد حديث ابن صبرة لقيط رضي الله عنهم جميعا وفي حديث صبره وصبره وصبره انه عليه قال بالغ في خلل بين اصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائمها الا ان تكون - 00:50:54

وهذا من قوله عليه الصلاة والسلام حديث مستورد وحديث ابن عباس في انه كان يخلل اصابعه عليه الصلاة والسلام تحليل شامل اصابع اليدين والرجلين وان كان في اصابع الرجلين اكده - 00:51:16

من اليدين لان اصابع اليدين تفرقهما بعض العلماء قال ان تفريقي اصابع اليدين يحصل به التخليل فحين مثلا ما يدخل يديه في الماء ويغسل هذا نوع من التحليل بخلاف اصابع اليدين خاصة اذا كانت ممتزقة فلا يحصل الا بايصال الماء لكن ايصال الماء اليها -

00:51:35

يكون بان يصل اليها آبر شها او غسلها دون تخليل ويكون او لا او الحادث الثاني اذا كانت ممتزقة جدا ولا يحصل ايصال الماء الا بتخليلها فعند ذلك يجب التخريم. لكن - 00:52:00

لو لم لو وصل الماء اليها دون تخفيف هل يكفي او لا يكفي ؟ الجمهور يقولون يكلو من اهل العلم قال يجب التخليل في اصابع الرجلين الامر بذلك. للامر بذلك بلا تفصيل. والاظهر والله اعلم يعني هو ما جاء في الاخبار الصحيحة عنه - 00:52:22

عليه الصلاة والسلام الكثيرة متواترة في ذكر غسل اليدين وفي حديث حديث عبد الله ابن زيد وغاسل اليه حتى انفعهما. وان الواجب كما في الصحيحين حتى ينقى الرجلين معنى المبالغة في الغسل. فبأي طريق - 00:52:47

حصل التنقية كان هذا هو الواجب وبهذا تفسر تلك الاخبار هذا الخبر تفسر الاخبار ليدلواه على وجود على لزوم التخليل ووجوبه بهذا الخبر والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:53:07

00:53:32 -